الأمم المتحدة A/AC.105/C.2/L.298/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 April 2016
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الخامسة والخمسون
فيينا، ٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦

مشروع التقرير

تاسعاً- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

١- نظرت اللجنة الفرعية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٢- وأدلى بكلمة في إطار البند ١١ من جدول الأعمال ممثِّلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبرازيل وشيلي وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وأدلى بكلمة ممثِّل شيلي نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٣- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ورقة اجتماع بشأن التحديثات التي أجريت على الخلاصة الوافية المتعلقة بمعايير تخفيف الحطام الفضائي، التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية (A/AC.105/C.2/2016/CRP.16).

140416 V.16-02144 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- واستذكرت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢١٧، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كان خطوة مهمَّة في سبيل تزويد جميع الأمم المرتادة للفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي.

٥- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ بعض الدول تنفِّذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتَّسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأنَّ دولاً أخرى قد وضعت معايير خاصة بها لتخفيف الحطام الفضائي تستند إلى تلك المبادئ التوجيهية. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنَّ بعض الدول تستخدم المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، والمعيار ٢٤١١٣: ٢٠١١ (النظم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)، الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، كمراجع في أطرها الخاصة بالتنظيم الرقابي للأنشطة الفضائية الوطنية.

٦- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ بعض الدول اتخذت تدابير لإدراج المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دوليًّا بشأن الحطام الفضائي في الأحكام ذات الصلة في تشريعاتها الوطنية.

٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ بعض الدول قد دعَّمت آلياتها الوطنية التي تنظم تخفيف الحطام الفضائي بتعيين سلطات إشراف حكومية، وبإشراك المؤسسات الأكاديمية والصناعية، وبوضع قواعد تشريعية وتعليمات ومعايير وأطر جديدة في هذا الشأن.

٨- وأعربت اللجنة الفرعية عن ارتياحها للخلاصة الوافية المتعلقة بمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية، والتي وضعتها ألمانيا والجمهورية التشيكية وكندا، ولتعهدها على صفحة مخصصة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي. ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنَّ إتاحة المعلومات بشأن تلك الخلاصة الوافية للجنة الفرعية العلمية والتقنية لتنظر فيها أثناء دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين قد أسهمت في زيادة تنسيق أعمال اللجنتين الفرعيتين.

٩- وأعرب بعض الوفود عن الارتياح إزاء التعاون المتزايد بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

١٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ على اللجنة الفرعية القانونية أن تقوم بتحليل قانوني للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١١- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي التعجيل في إصدار المزيد من التوجيهات المتعلقة بالممارسات التي من شأنها تقليل إنتاج الحطام وتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي.

١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري دراسة الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية من أجل تحديد ما إذا كانت المعلومات الواردة فيها يمكن أن تُستخدم في تحديث المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة وكيفية إجراء ذلك التحديث.

١٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تضع قواعد مُلزمة بشأن تخفيف الحطام الفضائي.

١٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه لا لزوم لتحويل المبادئ التوجيهية التقنية للتخفيف من الحطام إلى صك ملزِم قانوناً لأن الدول المرتادة للفضاء تسعى إلى التخفيف من الحطام الفضائي بدافع من مصلحتها الذاتية في المحافظة على أمان الأنشطة الفضائية واستدامتها.

١٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الدولية غير الملزمة المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي ينبغي أن تتصف بالمرونة وسهولة التكيُّف مع التكنولوجيا الجديدة وما يستجدُّ من ظروف وأحوال، وأنَّه لا لزوم لإرساء معايير لتخفيف الحطام في القانون الدولي في هذا الوقت.

١٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ نهج عدم الإلزام قد يكون فعَّالاً ومفيداً لجميع الأمم إذا ما نُفِّذ على الصعيد الوطني من خلال سياسات ولوائح تنظيمية ومعايير.

١٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الصكوك الطوعية ليست كافية للتخفيف من الحطام الفضائي.

١٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ مسألة الحطام الفضائي ينبغي ألاَّ تعامَل على نحو يحدُّ من إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي أو يضعف من تطوُّر القدرات الفضائية لدى أقل البلدان نموًّا أو البلدان النامية، وأنَّ من الضروري أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ التناسب في المسؤوليات عن إزالة الحطام الفضائي.

١٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الإزالة الفعلية للحطام الفضائي لازمة لضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٢٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ معالجة مسألة الإزالة الفعلية تتطلب توضيح عدد من المسائل القانونية.

٢١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي وضع اتفاق ملزِم قانونا ينظم الإزالة الفعلية للحطام الفضائي.

٢٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في حالة الأجسام الفضائية قبل اتخاذ إجراءات مادية بشأنها. وأبرز الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي ضرورة وضع اتفاق ملزم قانونا ينظم الإزالة الفعلية للأجسام الفضائية أو الشظايا المتأتية منها، وضرورة أن يكون ذلك الاتفاق مقبولا من جميع الأطراف المعنية.

٢٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تقديم بدائل محتملة للإزالة الفعلية إلى اللجنة الفرعية لمناقشتها، وتعزيز اتفاقات نقل التكنولوجيا. وشدَّد الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي على ضرورة مناقشة الجوانب القانونية لمثل تلك التكنولوجيات، ومنها الولاية القضائية التي تخضع لها الأجسام الفضائية المراد إزالتها، والآليات القانونية لتناول أهم جوانب مبادرات الإزالة بواسطة أطراف ثالثة، والمسؤولية وما يقترن بها من تكاليف.

٢٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في مسألة الإزالة الفعلية للحطام الفضائي، مع مراعاة كون المركبات الفضائية مملوكة لدول في معظم الأحيان، وقد تخضع لحقوق الملكية الفكرية.

٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ إزالة القطع الكبيرة من الحطام ضرورية لمنع انتشار الحطام الفضائي، وأنَّ الأطراف الفاعلة في مجال الفضاء المسؤولة عن تكوُّن الحطام الفضائي هي التي ينبغي أن تزيله.

٢٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من الممكن إنشاء صندوق دولي للتبرعات معني بالحطام الفضائي تحت رعاية مكتب شؤون الفضاء الخارجي بغرض دعم أنشطة إزالة الحطام الفضائي الحالي أو التخفيف منه، والحيلولة دون تكوين مزيد من الحطام الفضائي مستقبلا، وتقليص آثار الحطام الفضائي. وذهب الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضا إلى إمكانية أن تنظر الدول الأعضاء، وبخاصة الدول المرتادة للفضاء، في تخصيص نسبة من ميزانياتها لصندوق التبرعات.

٢٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تتاح للجنة الفرعية القانونية، خصوصا من جانب الدول المسؤولة إلى حد بعيد عن تكوُّن الحطام الفضائي والدول التي لديها القدرة على اتخاذ تدابير للتخفيف منه، معلومات عن التدابير المتخذة للحدِّ من تكوُّن ذلك الحطام.

٢٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الإبلاغ عن حالة تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة من شأنه أن يساهم في تحسين الشفافية وتطوير تدابير بناء الثقة بين الدول.

٢٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ على اللجنة الفرعية أن تنظر في مسألة الحطام الفضائي في سياق تزايد عدد السواتل الصغيرة المنشورة.

٣٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تنفيذ تدابير التخفيف من الحطام الفضائي بفعالية، بغض النظر عن حجم الأجسام الفضائية وتشكيلاتها، وأنه ينبغي إيلاء عناية خاصة لمفهوم التشكيلات الكبرى الجديد.

٣١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ على اللجنة الفرعية أن تولي مزيدا من الاهتمام للحطام الفضائي الناتج عن المنصات الفضائية التي توجد على متنها مصادر قدرة نووية وعن تصادم تلك المنصات مع الحطام الفضائي، وللتكنولوجيا اللازمة لرصد الحطام الفضائي.

٣٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ على اللجنة الفرعية أن تولي مزيدا من الاهتمام للحطام الفضائي في المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٣٣- واتَّفقت اللجنة الفرعية على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتَّع بصفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى مواصلة المساهمة في الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية، بتقديم معلومات بشأن أيِّ تشريعات أو معايير تُعتَمَد بشأن تخفيف الحطام الفضائي أو تحديث المعلومات الحالية ذات الصلة، وذلك باستخدام النموذج المخصَّص لذلك الغرض. واتَّفقت اللجنة الفرعية أيضاً على دعوة جميع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة إلى المساهمة في تلك الخلاصة الوافية، وشجعت الدول التي لديها لوائح تنظيمية أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها.

عاشراً- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

٣٤- نظرت اللجنة الفرعية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٣٥- وأدلى بكلمة في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا والجمهورية التشيكية وشيلي وفرنسا والولايات المتحدة واليابان. وأدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٣٦- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة الفرعية:

(أ) ورقة اجتماع أعدتها اليابان وعنوانها "استبيان مُحدَّث حول التبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" (A/AC.105/C.2/2016/CRP.12)؛

(ب) ورقة اجتماع أعدتها اليابان وعنوانها "الخلاصة الوافية: الآليات التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" (A/AC.105/C.2/2016/CRP.13).

٣٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ تبادل المعلومات في إطار هذا البند من جدول الأعمال أصبح أكثر أهمية في ضوء التحديات الجديدة المتمثلة في التطور السريع للأنشطة الفضائية وتنوع الجهات الفاعلة في مجال الفضاء، وأنَّ صكوك الأمم المتحدة الحالية غير الملزِمة قانوناً المتعلقة بالأنشطة الفضائية قد تصدت لتلك التحديات، وأدَّت دوراً هامًّا في تكملة وتدعيم معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ووفِّرت أساسا لضمان استخدام الفضاء الخارجي استخداما آمنا ومستداما.

٣٨- وأحاطت اللجنة الفرعية علما مع التقدير بالوثيقتين اللتين أتاحهما وفد اليابان لها في دورتها الحالية، وهما: "الخلاصة الوافية التي تتضمن ردوداً من الدول على الآليات التي اعتمدتها بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/2016/CRP.13)، و"الاستبيان المُحدَّث حول التبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي"، الذي تضمن نموذجين لجمع المعلومات عن الآليات المعتمدة من أجل تنفيذ صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً،

أحدهما مخصَّص للدول الأعضاء في اللجنة والآخر للمنظمات الحكومية الدولية (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/2016/CRP.12).

٣٩- ورحبت اللجنة الفرعية بالخلاصة الوافية باعتبارها وثيقة قيِّمة تيسِّر تبادل الآراء والمعلومات بشأن تنفيذ صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا.

٤٠- وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تضع الخلاصة الوافية على صفحة مخصَّصة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، وأن تدعو الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم ردودها إلى الأمانة لكي تدرجها في تلك الخلاصة.

٤١- وأعرب وفد عن رأي مفاده أنَّ القرارات والمبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ضرورية جدًّا لإبراز الممارسات الفضلى وتفسير المصطلحات القانونية العامة، وهي من ثم تمثل التزاما سياسيا قويا ونهجا لوضع الممارسات الفضلى. وقال ذلك الوفد أيضا إنه من اللازم، في خضم التقدم السريع في تكنولوجيا الفضاء، أخذ خبرة اللجنة الفرعية القانونية في الاعتبار من أجل ضمان اتساق أنشطة تعزيز قانون الفضاء. وأعرب ذلك الوفد أيضا عن رأي مفاده أنَّ النظر في الممارسات الفضلى والنهج غير الملزمة قانونا قد يفضي في نهاية المطاف إلى صكوك ملزمة قانونا.

٤٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ تبادل المعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً والمتعلقة بالأنشطة الفضائية جدير بالترحاب به بصفة خاصة، بالنظر إلى التوصية التي قدمها فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، في تقريره لعام ٢٠١٣، بأن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لكي تنفِّذ، على أوسع نطاق ممكن عمليًّا، القواعد والمبادئ التوجيهية التي أُقرَّت على أساس توافق الآراء في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والجمعية العامة (انظر الوثيقة A/68/189).

٤٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي تعد مثالا هاما عن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، إذ يعود الفضل إليها إلى حد كبير، على الرغم من أنها غير ملزمة قانوناً، في تعزيز نظام دولي ناجح في مجال الاستشعار عن بعد لفائدة جميع الدول.

٤٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى هو مثال ممتاز آخر لآلية برهنت، على الرغم من أنها غير ملزمة قانوناً وأقل اتساماً بالطابع الرسمي من

غيرها، على أهمية هذا النوع من الآليات في تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٤٥- وأعرب وفد عن رأي مفاده أنَّ من الضروري الاستفادة بشكل أفضل من الصكوك غير الملزمة قانوناً. فتلك الصكوك تكمل الإطار القانوني الدولي القائم الملزم قانوناً، الذي ينظم استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورأى ذلك الوفد أيضا أنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات الحكومية الدولية على زيادة مساهمتها في تبادل المعلومات بشأن الصكوك غير الملزمة قانوناً.

٤٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من أهم الأدوار التي يمكن للخبراء القانونيين الدوليين الاضطلاع بها في تيسير نجاح التعاون الدولي استبانة آليات التعاون المثلى في أيِّ حالة معيَّنة، بما في ذلك عندما يُحتمل وجود آلية غير ملزِمة قانوناً من شأنها أن تيسِّر أكثر من أي معاهدة كانت تحقيقَ الأهداف المنشودة من التعاون.

٤٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول المرتادة للفضاء، بصرف النظر عن الصكوك القانونية، سواء كانت ملزمة أو غير ملزمة، أن تبرهن على موقفها ونهجها المسؤول بإعلانها طوعاً عن عزمها على مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية حصرا.

٤٨- واتَّفقت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين، المزمع عقدها في عام ٢٠١٧، بالبند المعنون "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي".

ثالث عشر- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٤٩- نظرت اللجنة الفرعية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، في البند ١٥ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبند في إطار خطة عملها الخمسية (الوثيقة A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩). ووفقاً لخطة العمل لعام ٢٠١٦، واصلت اللجنة الفرعية دراسة الردود الواردة من الدول الأعضاء.

٥٠- وأدلى بكلمة في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال ممثِّلو ألمانيا والجزائر والصين وفرنسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وأدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٥١- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩١٧، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عقد اجتماع لفريقها العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، برئاسة سيتسوكو أوكي (اليابان). وأقرَّت اللجنة الفرعية، في جلستها [...]، المعقودة في [...] نيسان/أبريل ٢٠١٦، تقرير رئيسة الفريق العامل، الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير.

٥٢- وكان ما يلي معروضاً على اللجنة الفرعية:

(أ) مذكرة من الأمانة عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من بلجيكا وبولندا وتايلند وتركيا، ومن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (A/AC.105/C.2/109)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن مشروع تقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2016/CRP.14)؛

(ج) ورقة اجتماع بشأن ردود الدول الأعضاء على مجموعة الأسئلة التي قدَّمتها رئيسة الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات وردت من فرنسا واليابان (A/AC.105/C.2/2016/CRP.18).

٥٣- ولاحظت اللجنة الفرعية اتِّساع نطاق الآليات المستخدمة في التعاون في مجال الفضاء وتنوعها وأهمية العناصر المتضمنة فيها. فهي تشمل اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف ملزمة قانوناً؛ ومذكِّرات تفاهم؛ وترتيبات ومبادئ عامة ومبادئ توجيهية تقنية غير ملزمة قانوناً؛ وآليات تنسيق متعدِّدة الأطراف يستعين بها مشغِّلو النظم الفضائية في تنسيق تطوير تطبيقات تلك النظم بما يعود بالنفع على البيئة والتنمية وأمن البشرية ورفاهها؛ ومنظمات حكومية دولية، مثل منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية؛ وطائفة متنوِّعة من منتديات دولية وإقليمية، منها مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء.

٥٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تؤدِّي دوراً إيجابيًّا في تشجيع التعاون الدولي من أجل تعزيز تصميم نظام التعاون الدولي واستحداث آلية تعاون فعَّالة وعملية بغية صون السلم والأمن وسيادة القانون في الفضاء الخارجي.

٥٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ برنامج محطة الفضاء الدولية هو مثال على نجاح التعاون المتعدد الأطراف بين العديد من أصحاب المصلحة، وأنَّ نجاحه يستند إلى أساسه القانوني المتين (الاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بمحطة الفضاء الدولية) وهيكل إدارته الفعال، المحدَّد في مذكرات تفاهم.

٥٦- وأعرب وفد عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج ملخص للدروس المستفادة على مدى خمسين عاما من التعاون الدولي في الفضاء الخارجي في تقرير الفريق العامل، من أجل توضيح سبب تفضيل آليات محدَّدة في ظروف معينة. وشجع ذلك الوفد أيضا الدول الأعضاء على تبادل الدروس التي استخلصتها من تجاربها في مجال التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥٧- وأعرب وفد عن رأي مفاده أنَّ الفريق المختص برصد الأرض، وهو إطار حكومي-دولي طوعي، هو مثال على نجاح تعاون متعدد الأطراف لا يتضمن إطاراً محدداً ملزِماً قانوناً، صُمِّم، بدعم من اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، من أجل تطوير منظومة عالمية لنظم رصد الأرض تتسم بالشمولية والاستدامة. وقال ذلك الوفد إن الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ يعد مثالاً آخر لملتقى غير ملزم قانونا يتسم بالانفتاح والمرونة، وإنه قد أتاح مشاركة مختلف أصحاب المصلحة في إنشاء مشاريع للتعاون من أجل معالجة القضايا الإقليمية من خلال تدابير ملموسة.

٥٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تنفيذ مشاريع رصد الأرض، التي تؤثر على تغيُّر المناخ، وفقا لاتفاق باريس الذي وُقِّع في إطار الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والذي سيُفتح باب التوقيع عليه في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في نيويورك.

٥٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ وكالة الفضاء الأوروبية وبعثة المريخ ExoMars 2016، وهي مشروع مشترك بين وكالة الفضاء الأوروبية ووكالة الفضاء الاتحادية الروسية، يعدان مثالاً للتعاون الدولي الناجح. فقد برهنت وكالة الفضاء الأوروبية وبعثتها مع وكالة الفضاء الروسية على الاستعداد لتفهم دوافع ومصالح جميع الشركاء ومراعاتها من أجل ضمان التكافل وتعزيز الشراكات الطويلة الأجل، وهو أمر حاسم في إنجاح التعاون الدولي.

٦٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ التعاون الدولي في المشاريع الفضائية المشتركة يمكِّن من تطوير القدرات على الصعيد الوطني ويعزز نقل المعارف والترويج للتكنولوجيا وتطبيقاتها لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٦١- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ التعاون الدولي في مجال الفضاء ينبغي أن يستند إلى مفاهيم المساواة وتحقيق المنافع المشتركة والتنمية الشاملة للجميع، ممَّا من شأنه أن يمكِّن جميع الدول، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاقتصادي، من الاستفادة من المنافع المتأتِّية من استخدام التطبيقات الفضائية.

٦٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنه تبيَّن من الممارسة العملية أنَّ آليات التعاون الدولي في مجال الفضاء وتعزيز مبدأ سيادة القانون في الفضاء الخارجي أمران يكمل أحدهما الآخر بحكم طبيعتهما؛ فالتعاون الدولي وسيلة مهمة للنهوض بسيادة القانون في الفضاء الخارجي، في حين يوفِّر مبدأ سيادة القانون ضمانةً مؤسسيةً فعَّالة للتعاون الدولي.

٦٣- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أنَّ استعراض آليات التعاون في مجال الأنشطة الفضائية سيظل يساعد الدولَ على فهم مختلف نُهُج التعاون في الأنشطة الفضائية، وسيسهم في مواصلة تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وذكَّرت اللجنة مجدَّداً، في هذا الصدد، بأنَّ سنة ٢٠١٧، وهي، وفقاً لخطة عملها، آخر سنة يُنظر خلالها في هذا البند من جدول الأعمال، ستصادف الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.